

ان تعذر القيام لمريض كركت قبل الصلوة او فيها صلتي
فاعدل برقع ويسجد وان تعذرا او ماء براسه فاعدل برقع
سجدة اخفض من ركعة ولا يرفع اليه يديه للسجدة
ان تعذر التعمود او ماء مستلثبا و صلوة ال الغلبه او
مضطربا ووجهه اليها والا قول اول وان تعذر ال ايام
اخرت والابوي بعينه و حاجبه فليبه تعذر الركوع و
السجود لا القيام فعد او ماء و هو افضل ال ايام
فانما وموم صبح في الصلوة استأنف و فاعدل برقع ويسجد
صح فيها بنى فانما صلته فاعدل في تلك جارية بلا عذر صح و في
المربوط لا ال بعد جن او اغتم يوما و ليلته فضى
مانات وان لا تساعدا **باب سجود التلاوة**
هو سجدة بين تكبيرين بشرط الصلوة بلا رفع يديه وتهد

وسلام وفيها تسجد السجود و يجب على من تلا آية من
الربع عشره التي في آخر الاعلان والرعد والنحل وبقدر
وسمى واول الحج والعمرة والسجدة وصى وصحة
السجدة والتجيم والشفقة واولها او سجدتها وان لم ينص
تلا الايام سجود الاطعم المواتيم مع وان لم يسمع وان تلا المؤمن
لم يسجد اصلا وسجد السماع الخارج سجد المصلين
ليس مع يسجد بعد ولو سجد فيها اعادها الا الصلوة
سجدا من ايام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجدا فيها
وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود ايامه يسجد معه
والا لا يسجد والسجدة الصلوة تبت لانقض خارجا تلاها
ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع
فيها واعاد سجدتها اخرى كن كررها في مجلس كفته سجدة وان تلاها

ابن محمد سكان مسجد واحد اتم سطره
ابن محمد سكان سطره مسجد ثان

ابن محمد سكان مسجد واحد
ابن محمد سكان مسجد واحد